24 September 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية

تقرير عن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة

مقدم من منسق[(١)] التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة

١- يشكل موضوعا التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة المترابطان ترابطاً وثيقاً جزءاً رئيسياً من تنفيذ البروتوكول الخامس، عملاً بالمادتين ٧ و٨ منه. وهما عاملان هامان من العوامل المساهمة في إضفاء الطابع العالمي على البروتوكول، ولا سيما في حالة الدول المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢- وتتيح اجتماعات الخبراء فرصة ثمينة لتسهيل التوفيق بين الاحتياجات والموارد، وتسهيل الجوانب الأخرى للتعاون والمساعدة، وذلك من خلال تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل بين الساعين إلى حل المشاكل التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب وأولئك القادرين على تقديم المساعدة.

٣- ويرتبط موضوعا التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة ارتباطاً وثيقاً بمجالات العمل الموضوعية الأخرى في إطار البروتوكول، ولا سيما إزالة الألغام ومساعدة الضحايا. وفي الواقع، يُشار إلى كل من هذين الموضوعين على وجه التحديد في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٨ المتعلقة بالتعاون والمساعدة، على التوالي.

٤- وتسهم المناقشات الموضوعية في اجتماعات الخبراء بشأن هذه المواضيع في تكوين فهم عام بين الدول للاحتياجات والفرص القائمة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة. وفي اجتماع

(١) وفقاً لمقرر المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وكما ورد في الفقرة ٥٤(ج) من الوثيقة الختامية (CCW/P.V/CONF/2009/9)، تولى السيد جيمس سي أوشيا من آيرلندا تنسيق المناقشات بشأن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة عملاً بالمادتين ٧ و٨ من البروتوكول

الرجاء إعادة الاستعمال

الخبراء لعام ٢٠١٠، علَّق عدد من ممثلي البلدان في الدورة على تقديم المساعدة للضحايا فتحدثوا عن تجارب بلدانهم في التعاون والمساعدة في هذا المجال، بوصفها جهات مانحة وجهات متلقية للمساعدات على حد سواء. وشملت الدورة المخصصة لموضوع إزالة الألغام جزءاً يتعلق باحتياجات الدول المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب، شارك المنسق الحالي في رئاسته.

٥- وجرى التشديد على أهمية تقديم التقارير الوطنية، بوصفها مصدراً للمعلومات عن أنشطة الأطراف المتعاقدة السامية في مجال التعاون والمساعدة، فضلاً عن قضايا أخرى. وفي هذا السياق، لُفت الانتباه إلى أن الاستمارة هاء (E) من نماذج التقارير مناسبة ليس فقط للدول المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب، ولكن أيضاً للأطراف المتعاقدة السامية التي تقدم المساعدة إلى تلك الدول. ولوحظ أن تقارير بعض الدول، التي عُرف من مصادر أخرى أنها قدمت المساعدة إلى الدول المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب، لم تقدم أية معلومات عن هذه المساعدات في الاستمارة هاء، وذكرت بدلاً من ذلك أن بلدانها لم تتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وهذا يدل على سوء فهم للغرض من الاستمارة التي تتصل بتقديم المساعدة كما تتصل بتلقيها. وأُعرب عن الأمل بأن يساعد "دليل تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس"، الذي أقره المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية، في تجنب حدوث هذه الحالات في المستقبل.

٦- وأشير إلى أهمية نظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت وإلى فائدته المحتملة في المستقبل. وذُكر أن تنفيذ هذا النظام ستكون له فوائد واضحة في تنفيذ البروتوكول ككل، لكن من المرجح أن تكون تلك الفوائد ملحوظة بشكل خاص في مجال التعاون والمساعدة.

٧- ولوحظ أن تحليل التقارير التي قدمت حتى الآن يبين أن هناك الكثير من الأنشطة التي يجري تنفيذها في مجال التعاون والمساعدة. فمن بين الدول الست والثلاثين التي كانت تقاريرها المقدمة عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ متاحة على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت أثناء اجتماع الخبراء، أفادت ٢١ دولة، أي ما يقرب من الثلثين، أنها تتيح التعاون والمساعدة، فيما أبلغت أربع دول عن التماسها المساعدة والتعاون أو تلقيها لهما. وأفاد بلدان آخران أنهما يستفيدان من المساعدة التي تقدمها البلدان الأخرى ويتيحان في الوقت نفسه التعاون والمساعدة، في جملة مجالات منها على سبيل المثال تدريب العاملين على إزالة الألغام في بلدان أخرى أو تقاسم خبراتهما بوصفهما دولتين متضررتين من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٨- وشُجعت الدول التي قدمت أو تلقت المساعدة فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب على تقديم معلومات عن تجاربها، الإيجابية والسلبية على حد سواء، من أجل إتاحة الاستفادة من الدروس في إغناء العمل على تنفيذ البروتوكول في المستقبل، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى تبادل المعلومات بشأن أنواع المساعدة التي قد تكون قادرة على توفيرها، وكذلك بشأن طرائق تقديم طلبات الحصول على المساعدة والنظر فيها، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٩- واستمع اجتماع الخبراء إلى عرض مفصل قدمه وفد إسبانيا تضمن إشارة إلى الدورات التدريبية التي ينظمها المركز الإسباني الدولي لإزالة الألغام المنشأ عام ٢٠٠٢، وهي دورات استفاد منها ممثلو حوالي ثمانية عشر بلداً فيما يتعلق بأعمال إزالة الألغام التي تقوم بها القوات الإسبانية في سياق العمليات المتعددة الجنسيات لدعم السلام، والإمدادات التي تقدمها من المواد المستخدمة في أعمال إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، كتزويد القوات المسلحة اللبنانية بعبوات تهديم.

١٠- وخلال اجتماع الخبراء، قدم عدد من الوفود، من بينها وفود أستراليا وفرنسا وكندا والهند وسويسرا، والولايات المتحدة، معلومات عن مساعدة الدول المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب وعن إمكانيات تقديم المزيد من المساعدة.

١١- وبالإضافة إلى المعلومات العامة عن أنشطة كندا في مجال التعاون والمساعدة، قدم الوفد الكندي معلومات عن حالة محددة شملت التعاون بين حكومتي كندا والولايات المتحدة، ومنظمة غير حكومية، لإنشاء مركز تنسيق في جورجيا يُعنى بالمتفجرات من مخلفات الحرب. ويهدف ذلك إلى إنشاء هيئة تنسيق مستقرة لضمان الحد من أثر المتفجرات من مخلفات الحرب على السكان الجورجيين والهياكل الأساسية الجورجية. وقد صُمم المركز أيضاً بشكل يضمن احتفاظ حكومة جورجيا بالقدرة على مواصلة العمل في هذا المجال.

١٢- وقدم وفدا كرواتيا والبوسنة والهرسك، وهما بلدان لهما تجربة في تلقي المساعدة بوصفهما من البلدان المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب، معلومات عن المساعدة التي يقدمانها إلى بلدان أخرى، استناداً إلى تجربة كل منهما.

١٣- ويمكن ملاحظة النقاط التالية من عروض الدول وملاحظاتها خلال الدورة المتعلقة بالتعاون والمساعدة:

(أ) يمكن للمساعدة أن تتخذ أشكالاً عديدة - بما فيها المساعدة المالية والمادية والتدريب وتقديم المشورة؛

(ب) يمكن لبناء القدرات الوطنية أن يشكل جزءاً هاماً من أنشطة التعاون والمساعدة، وضمان أن تكون لهذه الأنشطة فوائد في الأجل الطويل؛

(ج) لا يوجد بالضرورة تقسيم واضح للدول بين دول مقدمة للمساعدة من جهة، ودول مستفيدة منها، من جهة أخرى. ويمكن للبلد نفسه أن يكون من الجهات المقدمة للمساعدات والمتلقية لها، كما يمكن أن تكون للدول المتضررة خبرة تتقاسمها مع الدول المتضررة الأخرى وكذلك مع دول قد لا تكون هي نفسها متضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب لكنها قد تكون قادرة على استخدام تلك الخبرة لصالح الدول المتضررة من هذه المتفجرات.

١٤- وقدمت كل دولة من الدول الثلاث التي تقدمت بطلبات للحصول على المساعدة وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول معلومات إلى اجتماع الخبراء عن الوضع الحالي لطلباتها، وذلك على النحو التالي:

(أ) أفادت بيلاروس أنها لم تتلق أي عرض للمساعدة استجابة لطلبها الذي قُدم في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقالت إنها لا تزال تأمل في تلقي بعض العروض. وأفادت أن لديها بعض الاتصالات مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بهدف جذب المساعدات الدولية والبحث في إمكانية القيام، لهذا الغرض، بتقييم لنطاق المشكلة. وأشارت إلى أنها ستوفر معلومات عن التقدم المحرز في أنشطتها الخاصة بإزالة الألغام في الدورة المتعلقة بهذا الموضوع؛

(ب) قدمت صربيا معلومات عن أعمال المسح الجارية التي تمولها الولايات المتحدة من خلال الصندوق الاستئماني الدولي، بهدف تقدير حجم التلوث الناجم عن الذخائر العنقودية. وأبلغت عن تنفيذ مشروع لإزالة الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٩، وهو مشروع بابسكو بوليي ٢، الذي تموله آيرلندا من خلال الصندوق الاستئماني الدولي؛

(ج) وضعت أوكرانيا التحدي المتمثل في إزالة الألغام وتدمير المتفجرات من مخلفات الحرب في سياق أنشطتها العامة التي تشمل أيضا تدمير مخزونات من الذخائر المتفجرة والألغام المضادة للأفراد. وأشارت إلى الاتصالات الجارية مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن المساعدة التي يمكن تقديمها في إطار البروتوكول الخامس الهادف إلى تدمير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك القيام بالبعثة الدراسية المقررة.

١٥- ولوحظ أن تقديم طلب للحصول على المساعدة بموجب المادة ٧ هو طريقة من الطرق التي يمكن بها للدول المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب أن تلفت انتباه الدول أو المنظمات والمؤسسات الدولية القادرة على تقديم المساعدة في هذا المجال إلى احتياجاتها - وتشمل الإمكانيات الأخرى تقديم عروض في اجتماعات الخبراء أو الاتصال المباشر بالجهات المانحة المحتملة.

١٦- وشُجعت الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على تقديم المساعدة على النظر في تقديمها استجابة لأية طلبات تردها، ذلك لأن تقديم المساعدة استجابة للطلبات الواردة هو وسيلة هامة من وسائل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من البروتوكول.

١٧- وبالنظر إلى ما تقدم، يوصى بأن يقرر المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في التعاون والمساعدة، وفي طلبات المساعدة، باعتبارها مسألة ذات أولوية في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(ب) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على إدراج معلومات مفصلة في استمارتي الإبلاغ هاء (E) وواو (F)، حسب الاقتضاء، حول ما تم تقديمه وتلقّيه من تعاون ومساعدة؛

(ج) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية والمنظمات والمؤسسات الدولية القادرة على تقديم المساعدة في هذا المجال، على النظر في تقديم المساعدة استجابة للطلبات المقدمة بموجب المادة ٧ من البروتوكول، أو استجابة للاحتياجات المحددة بطرق أخرى، بما في ذلك خلال اجتماعات الخبراء؛

(د) تشجيع الدول التي قدمت طلبات للحصول على المساعدة على تقديم تحديثات منتظمة عن وضع تلك الطلبات، وذلك باستخدام الاستمارة المعدلة باء (B) (تقييم الاحتياجات) من نماذج تقديم طلبات المساعدة، بالصيغة التي وافق عليها المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية.